

**قانون
إنشاء نقابة أطباء الأسنان**

تاريخ 27 حزيران 1949 (إنشاء نقابتين لأطباء الأسنان)
وجميع تعديلاته

كما عدّل بموجب القانون رقم 2022/484, المنشور في عدد الجريدة الرسمية
رقم 69 تاريخ 2002/12/19

**قانون رقم 484
تعديل أحكام قانون**

إنشاء نقابة أطباء الأسنان

أقرّ مجلس النواب,

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون المتعلق بتعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 12 كانون الأول 2002

الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

الإمضاء: رفيق الحريري

قانون

تعديل أحكام قانون

إنشاء نقابة أطباء الأسنان

الفصل الأول

في غاية النقابة

المادة 1:

لأطباء الأسنان في لبنان نقابتان, احدهما في بيروت والثانية في طرابلس.
يسجل في نقابة طرابلس أسماء الأطباء المتخذين عياداتهم في محافظة لبنان الشمالي, ويسجل في نقابة بيروت أسماء الأطباء المتخذين عياداتهم في باقي الأراضي اللبنانية.
تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية, ويحق لها تملك العقارات اللازمة لإدارة أعمالها.

المادة 2:

مهمة نقابة أطباء الأسنان مهنية – طبية – صحية – علمية – إدارية – اجتماعية – وقائية – إرشادية.

غايتها:

- 1 – جمع كلمة أطباء الأسنان. الدفاع عن حقوقهم، المحافظة على مصالحهم المعنوية والمادية المشروعة, رفع مستواهم العلمي, الإرتقاء بالمهنة والسهر على آداب طبابة الأسنان وكرامتها.
- 2 – إبداء الرأي وتقديم المقترحات في مشاريع القوانين والتشريعات والأنظمة والإتفاقات الصحية المتعلقة بمهنة طبابة الأسنان والسعي لحل المنازعات التي تنشأ بين أطباء الأسنان أو بينهم وبين مرضاهم بموجب الآداب المهنية المرعية.
- 3 – اتخاذ التدابير التأديبية بحق أطباء الأسنان المخالفين لقوانينها المهنية والأدبية والعلمية.
- 4 – إبداء الرأي في إرسال البعثات وحضور المؤتمرات الدولية المختصة بطبابة الأسنان.
- 5 – التنسيق مع المؤسسات الحكومية, لاسيما مع وزارات الصحة العامة, البيئة, التربية والتعليم العالي, ومع الهيئات الصحية, لرسم السياسة الصحية العامة واتخاذ المقررات المفيدة لها.
- 6 – تقديم المقترحات في شأن المناهج والمواد الدراسية لطب الأسنان في لبنان بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
- 7 – إبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في طب الأسنان.
- 8 – المساهمة مع المؤسسات المحلية والدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان في الشأن الصحي.
- 9 – التنسيق مع وزارتي الصحة العامة والإعلام في كل ما يتعلق بالإعلام والبرامج ذات العلاقة بطبابة الأسنان.
- 10 – رعاية أطباء الأسنان وعائلاتهم وإنشاء صندوق تقاعد لضمان الشيخوخة والعجز.
- 11 – وضع صيغة لتأمين ذاتي لأطباء الأسنان وإنشاء صندوق تعاضدي وصندوق مساعدات اجتماعية لهذه الغاية.
- 12 – وضع جدول للتعرفة والبدل وتعديله.

المادة 3:

لا يحق لطبيب الأسنان أن يمارس مهنة طب الأسنان في جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا سجل اسمه في جدول إحدى النقابتين, وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية.

لا يجوز التسجيل في أكثر من جدول واحد لنقابة واحدة.

يتواجد طبيب الأسنان حكماً في العيادة أثناء العمل فيها.

المادة 4:

على من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة أن يكون قاطناً في لبنان وحائزاً على جميع المؤهلات اللازمة للممارسة مهنة طب الأسنان بموجب القوانين المرعية. وأن يذكر في طلبه اسمه وشهرته وعمره واسم الجامعة التي تخرج منها وتاريخ نياله الشهادة رقمها وألقابه العلمية ومحل إقامته ومحل ممارسة مهنته وصورة عن إجازة وزارة الصحة العامة. وعليه أن يرفق بطلبه رسم الإنتساب ورسم الإشتراك السنوي.

يسجل الطلب في أمانة السر, ويتخذ مجلس النقابة قراره بشأنه في مهلة أقصاها شهر تلي تاريخ تسجيله.

المادة 5:

على كل عضو أن يحترم قانون النقابة الأساسي ونظامها الداخلي وأن يراعي الآداب الطبية والمسلكية وأن يتقيد بالقوانين والأنظمة الموضوعة لممارسة المهنة.

الفصل الثاني

في تنظيم نقابة أطباء الأسنان

الباب الأول

في الجمعية العامة

المادة 6:

الجمعية العامة هي الهيئة العليا في النقابة. وهي تتألف في كل من النقابتين من جميع أطباء الأسنان المسجلة أسماؤهم في جداولها. تنتخب الجمعية العامة مجلس النقابة والنقيب, وهو يمثل النقابة وفقاً لمواد هذه القانون.

المادة 7:

تلتئم الجمعية العامة بصورة عادية كل سنة في النصف الأول من شهر تشرين الثاني، وتلتئم في جلسة استثنائية، أما بناء على طلب يقدمه إلى مجلس النقابة (1/5) خمس أطباء الأسنان المسددين اشتراكاتهم السنوية، واما بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين.

المادة 8:

لا يحق الإقتراع في الجمعية العامة إلا أطباء الأسنان المسجلين في جدول النقابة الذين سدّدوا رسم الإشتراك السنوي قبل 15 أيلول ضمناً. إذا تأخر طبيب الأسنان عن دفع بدلات اشتراكه سنتين متتاليتين من دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة، يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة بعد إنذاره ومرور شهر على تبليغه الإنذار، ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً ما لم يدفع الرسوم عن السنوات المتأخرة وفقاً للرسم الأخير المعتمد في النقابة بما فيها رسم الإنتساب مرة ثانية. لا يستفيد من تقديرات النقابة إلا طبيب الأسنان الذي يكون سدّد رسومه السنوية.

المادة 9:

يرأس الجمعية العامة النقيب. وينوب عنه، في حال غيابه، أو تعذر حضوره، على التعاقب: نائب النقيب، فأمين السر العام، فأكبر أعضاء المجلس سنّاً.

المادة 10:

لا يعتبر انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين بدلات اشتراكاتهم السنوية. وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية، تكرر دعوة الأعضاء إلى اجتماع يعقد في مدة عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر انعقاد الجمعية العامة قانونياً بمن حضر.

المادة 11:

تدخل في وظائف الجمعية العامة العادية الأمور الآتية:

- 1 - مناقشة تقرير مجلس النقابة وتصديقه.
 - 2 - تحديد رسم الإنتساب ورسم الإشتراك السنوي لأطباء الأسنان اللبنانيين وغير اللبنانيين.
 - 3 - تدقيق حسابات السنة الماضية وتصديق قطع الحساب.
 - 4 - مناقشة مشروع موازنة السنة القادمة وتصديقه.
 - 5 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب.
 - 6 - إقرار أنظمة النقابة الداخلية وتعديلاتها بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
- أما الجمعية العامة غير العادية، فتبحث في الأمور المبينة في طلب الدعوة.

الباب الثاني:

في مجلس النقابة

المادة 12:

- أ - يتألف مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان من 12 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة في اجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها.
- ب - يتألف مجلس نقابة أطباء الأسنان في الشمال من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم النقيب, وتطبق بشأنه الأحكام المطبقة على مجلس نقابة الأسنان في لبنان.
- ينتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالأكثرية وبالإقتراع السري. وفي حال تساوي الأصوات, يفوز الأكبر سناً, ثم الأقدم انتساباً. تنتهي في كل سنة مدة ثلث الأعضاء.

المادة 13:

يجري انتخاب مجلس النقابة: نائب النقيب, أمين السر العام, أمين المال في أول جلسة يحدد موعدها النقيب في مهلة أسبوع يلي الإنتخابات العامة السنوية.

المادة 14:

مدة ولاية عضو مجلس النقابة ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة. ولا يجوز انتخابه للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة على نهاية ولايته.

المادة 15:

لا ينتخب عضواً في مجلس النقابة إلا طبيب الأسنان الذي مضى على انتسابه إلى النقابة مدة عشر سنوات.

المادة 16:

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء ولايته. وفي حال تساوي الأصوات يفوز المرشح الأكبر سناً وفي حال التساوي فالأقدم انتساباً.

إذا كان النقيب المنتخب من بين أعضاء مجلس النقابة الذين لم تنته بعد ولايتهم, يستمر هذا النقيب في عضوية مجلس النقابة حتى نهاية ولايته كنقيب ويصار إلى انتخاب ثلاثة أعضاء جدد لمجلس النقابة في بيروت. واثنين في طرابلس, وذلك في الدورة التي تنتهي فيها مدة عضوية النقيب المنتخب كعضو قبل انتخابه نقيباً.

المادة 17:

يفصل من عضوية مجلس النقابة كل عضو صدر في حقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية إلا في عقوبيتي التنبيه واللوم.

المادة 18:

يعد مستقيلاً من مجلس النقابة أو اللجان النقابية كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس أو اللجان النقابية ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة بعد اخطاره خطياً.

المادة 19:

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس, يشغل هذا المركز العضو الرديف. أي المرشح الذي حلّ في المرتبة التالية لآخر الفائزين في الانتخابات الأخيرة ويكمل ولاية العضو الذي شغل مركزه. إذا شغل مركزان أو أكثر في عضوية المجلس قبل السادس عشر من ايار, تدعى الجمعية العامة لملء الشواغر. وإذا حصل الشغور بعد 16 ايار. يكمل مجلس النقابة ولايته بالأعضاء الباقين فيه حتى انعقاد أول جمعية عامة انتخابية.

إذا شغل مركز النقيب لأي سبب كان قبل 16 ايار, تدعى الجمعية العامة لانتخاب نقيب. وإذا حصل الشغور بعد 16 ايار يتولى نائب النقيب مركز النقيب حتى انعقاد أول جمعية عامة انتخابية.

المادة 20:

يعتبر مجلس النقابة منحلّاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على ثلثي أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهر من انحلال المجلس ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة وإذا شغل مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة تدير أعمال النقابة حتى إجراء الانتخابات.

المادة 21:

من مهمات مجلس النقابة الأمور الآتية:

- 1 - السهر على مصلحة المهنة, وعلى مصالح أطباء الأسنان.
- 2 - اقراح نظام النقابة الداخلي وتعديله بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
- 3 - تنفيذ مقررات الجمعية العامة.
- 4 - إدارة أمهال النقابة واستيفاء رسم الإنتساب ورسم الإشتراك السنوي من أطباء الأسنان.
- 5 - متابعة مصالح النقابة مع السلطات والهيئات المعنية.
- 6 - رعاية الآداب الطبية وتطبيق القوانين في المنازعات الناجمة عن ممارسة المهنة.
- 7 - القيام بجميع الأعمال النقابية غير المتعلقة بسلطات الجمعية العامة.
- 8 - الدعوة إلى عقد جمعية عامة استثنائية بأكثرية ثلثي أعضائه.
- 9 - تقديم الميزانية للجمعية العامة والإلتزام بالموازنة مع فتح باب احتياطي للصرف.

المادة 22:

يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة واللجان والجمعية العامة, ويشرف على أعمالهم, ويطلب دعوتهم إلى الإنعقاد في موعد يحدده. ويمثل النقابة ويدافع عن حقوقها ويتقاضى باسمها وهو مكلف تنفيذ قرارات المجلس.

المادة 23:

نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه ويتولى جميع صلاحياته.

المادة 24:

لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء.

المادة 25:

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وعند التعادل يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة 26:

لكل صاحب مصلحة وللنيابة العامة الإستئنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ. يرفع الإستئناف إلى محكمة الإستئناف، غرفتها المدنية، ويضم إليها عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه، تفصل المحكمة في الإستئناف بجلسة سرية وقرارها نهائي لا يقبل مراجعة وينفذ بواسطة الدائرة المختصة وفقاً للقوانين المرعية.

المادة 27:

تعقد محكمة الإستئناف غرفتها المدنية بهيئتها العادية إذا تعذر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو استنكافه عن الإشتراك في هيئة المحكمة.

الباب الثالث:

في لجان النقابة

المادة 28:

اللجنة العلمية

تتألف اللجنة العلمية من سبعة أعضاء يختارهم مجلس النقابة بعد انتخاب هيئة مكتبه: عضو من المجلس وثلاثة من أعضاء الهيئة العامة وثلاثة من خارج مجلس النقابة من الأساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل.

تتولى اللجنة:

1 - انتخاب رئيس ومقرّر من بين أعضائها وذلك في أول اجتماع تعقده.

2 - عقد اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، يدير الإجتماعات رئيس اللجنة، وفي حال غيابه المقرّر.

- 3 - السعي لتنشيط البحث العلمي ولمساعدة الباحثين أدبياً ومادياً عند الإقتضاء بالإتفاق مع مجلس النقابة.
- 4 - إنشاء مكتبة للنقابة.
- 5 - نشر المعلومات والإرشادات الصحية بإسم النقابة, وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية.
- 6 - الإشراف على إصدار مجلة علمية بإسم "مجلة نقابة أطباء الأسنان" والقيام بإدارتها وتحريرها.
- 7 - تنظيم المؤتمرات والنشاطات العلمية الخاصة بها والإشراف على الجمعيات الطبية العلمية التابعة لها.
- 8 - مدة ولاية اللجنة العلمية سنة قابلة للتجديد.

المادة 29:

اللجنة المالية

تتألف اللجنة المالية من خمسة أعضاء, أمين المال وأربعة أعضاء ينتخبهم المجلس في أول جلسة تلي انتخابه. مدة ولايتها سنة قابلة للتجديد.

مهمتها:

تنظيم مالية النقابة والإشراف على جمع الواردات والنفقات وعلى صندوق التقاعد.

المادة 30:

اللجنة الإدارية

تتألف اللجنة الإدارية من النقيب وثلاثة أعضاء ينخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه مهمتها: جميع الشؤون الإدارية بما في ذلك طلبات انتساب الأسنان الجدد وطلبات الإختصاص وإفادات التأهيل المستمر. مدة ولايتها سنة قابلة للتجديد.

المادة 31:

لجنة التعليم المستمر

تتألف لجنة التعليم المستمر من رئيس اللجنة العلمية في كل من نقابتي أطباء الأسنان في بيروت وطرابلس ومن طببي أسنان من كل كلية طب أسنان عاملة على الأراضي اللبنانية معترف بها رسمياً يقترحهما مجلس إدارة الكلية على أن يكونا من رتبة أستاذ مشارك على الأقل. تنتخب هذه اللجنة من أعضائها في أول اجتماع لها رئيساً وأميناً للسّر.

تتولى اللجنة:

- وضع برنامج متكامل للتعليم الطبي المستمر بالتشاور مع اللجنة العلمية وبموافقة مجلس النقابة.

- تقييم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات الطبية والعلمية باستثناء تلك التي تنظمها كليات طب الأسنان العاملة على الأراضي اللبنانية.
- إعطاء نقاط الاعتماد (credit points) لمستحقيها من أطباء الأسنان المشاركين والحاضرين في المحاضرات والمؤتمرات الطبية والعلمية.
- إصدار شهادات الجدارة على أن تكون هذه الأخيرة موقّعة من النقيب ومن رئيس لجنة التعليم المستمر بعد موافقة مجلس النقابة.
- إن البرنامج المعتمد للتعليم المستمر خاضع للمراجعة والتعديل سنوياً أو عند الإقتضاء, وهو يحدّد الأسس اللازمة لتقييم المواضيع العلمية وإعطاء نقاط الاعتماد (credit points) وإصدار شهادات الجدارة, وذلك بالتعاون والتنسيق مع كليات طب الأسنان, ووزارتي الصحة العامة والتعليم العالي.

المادة 32:

اللجنة الإعلامية

تتألف اللجنة الإعلامية من سبعة أعضاء: أحد أعضاء مجلس النقابة رئيساً وستة ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً وتنتخب اللجنة من بينهم مقررًا وذلك بعد انتخاب هيئة مكتبه.
مهمتها:

- تغطية النشاطات والمناسبات الإجتماعية النقابية المختلفة.
- التنسيق مع وسائل الإعلام في شأن المواضيع المتصلة بمهمة طبابة الأسنان.
- إصدار نشرة نقابية تعنى بشؤون النقابة.

المادة 33:

لجنة التعريفات الطبية

تتألف لجنة التعريفات الطبية من خمسة أعضاء يعينهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه ويكون رئيسها من أعضاء المجلس وأربعة أعضاء من خارجه من اختصاصات مختلفة.
تتولى اللجنة:

- 1 - انتخاب مقرر من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد انتخابها.
- 2 - تحديد اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 3 - تحديد الحد الأدنى للتعريفات وجدول الأعمال الطبية بالإتفاق مع وزارة الصحة العامة.

المادة 34:

على كل اللجان أن ترفع تقارير دورية بالمواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى مجلس النقابة.

الباب الرابع: في التأديب

المادة 35:

يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً، ومن أربعة أعضاء. اثنان ينتخبهما مجلس النقابة من بين أعضائه. واثنان من خارج المجلس مضي على تسجيلهما في جدول النقابة عشر سنوات على الأقل، وتنتخبهما الجمعية العامة. مدة ولاية المجلس التأديبي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. وفي حال انتهاء ولاية إحدى عضوي المجلس ينتخب مجلس النقابة بديلاً منه. للمجلس التأديبي الإستعانة بالمستشار القانوني للنقابة عند الإقتضاء.

المادة 36:

يحيل النقيب المخالفات المسلكية على المجلس التأديبي بعد التحقيق فيها:

- 1 - بناء على شكوى من وزارة الصحة العامة أو أحد المتضررين من أطباء الأسنان أو غيرهم.
- 2 - بناء على طلب النقيب.
- 3 - بناء على طلب طبيب أسنان يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة.

المادة 37:

كل عضو من أعضاء نقابة أطباء الأسنان يخالف واجبات مهنته أو يعرض نفسه لما يمس كرامته أو شرفه أو استقامته أو كفاءته، تطبق عليه إحدى العقوبات الآتية:

- 1 - التنبيه
 - 2 - اللوم
 - 3 - التوقيف المؤقت عن العمل مدة لا تتجاوز سنة واحدة.
 - 4 - المنع عن ممارسة المهنة نهائياً.
- يمنع طبيب الأسنان المعاقب بالتوقيف النهائي أو المؤقت عن ممارسة المهنة فتقفل عيادته طوال مدة عقوبته.

المادة 38:

يتبع المجلس التأديبي أصول محاكمة عاية سرية، فيدعو طبيب الأسنان المحال، ويستمع إليه. وله أن يلجأ إلى جميع طرق الإثبات من أجل إحقاق العدالة.

على طبيب الأسنان أن يلبى الدعوة وأن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الإيضاحات التي تطلب منه, وله الحق بأن يستعين بمحام للدفاع عنه وبتقديم الطلبات والمستندات التي تؤمن حق الدفاع.

المادة 39:

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره بأغلبية أعضائه في خلال شهرين من تاريخ الشكوى. وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة مراجعة الغرفة الدنية في محكمة الإستئناف.

المادة 40:

تقبل القرارات التأديبية الإعتراض والإستئناف.

مهلة الإعتراض والإستئناف خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ. يتم التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول. يقدم الإستئناف إلى الغرفة المدنية في محكمة الإستئناف المختصة التي ينضم إليها عضوان من مجلس النقابة. للنقابة ولصاحب العلاقة وللنيابة العامة أن يعترضوا على قرارات المجلس التأديبي وأن يستأنفوها.

المادة 41:

قرارات المجلس التأديبي سرية. وقرارات محكمة الإستئناف مبرمة تنفذ بواسطة الدوائر المختصة.

إذا حكم على طبيب الأسنان بجريمة تمسّ شرف المهنة وكرامتها, وإذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة أشدّ من التنبيه, فلمجلس النقابة أن يقرّر بأكثرية ثلثي أعضائه نشر القرار في دار النقابة مدة شهر واحد.

المادة 42:

الحصانة المهنية

عند ملاحقة طبيب الأسنان جزائياً, للنقابة أن تبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ حول ما إذا كان الجرم المدعى به ناشئاً عن ممارسة المهنة, وفي هذه الحالة يجري استجواب طبيب الأسنان الملاحق بحضور نقيب أطباء الأسنان أو من ينتدبه لهذه الغاية.

لا يجوز التوقيف الإحتياطي لطبيب الأسنان الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة قبل أن تبدي النقابة التي ينتمي إليها طبيب الأسنان رأيها ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

المادة 43:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق ومضمونه, لا سيما القانون الصادر في 27 حزيران 1949 (إنشاء نقابتين لأطباء الأسنان) وجميع تعديلاته.

المادة 44:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان

الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 83/74 تاريخ 09/09/1983

كما عدّل بموجب القانون رقم 2002/485 , المنشور في عدد الجريدة الرسمية

رقم 69 تاريخ 19/12/2002

قانون رقم 485

تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان

(تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 83/74 تاريخ 1983/9/9)

أقرّ مجلس النواب,

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان (تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 83/74 تاريخ 1983/9/9) كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 12 كانون الأول 2002
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

الإمضاء: رفيق الحريري

قانون

تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان

(تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 83/74 تاريخ 1983/9/9)

الفصل الأول

تعريف مهنة ممارسة طب الأسنان

المادة الأولى:

يعتبر ممارساً مهنة طب الأسنان ويتحمل مسؤولية هذه الممارسة كل من اقتصر عمله على طبابة الأسنان, فقام أو حاول, بذاته أو بواسطة غيره, طريقة أو عملاً في الفم والأسنان والفكين, أحد الأعمال الآتية:

- 1 - الفحص, التشخيص أو الإنذار.
- 2 - وصف أو إعطاء علاج شاف أو واق أو مسكّن مهما كان نوعه مستحضراً أو تركيباً.
- 3 - عمل أو مباشرة عمل طبي أو جراحي أو تعويضي.
- 4 - أخذ مواد من فم الإنسان بطريقة البزل أو غيرها لأجل الفحص أو التحليل,
- 5 - استعمال أبحاث المختبرات بقصد التشخيص أو الإنذار.
- 6 - استعمال الأشعة الكهربائية أو الكههولة بقصد التصوير والتشخيص أو العلاج.
- 7 - استعمال البنج العمومي القصير الأمد بالمواد المتعارف عليها في طب الأسنان والبنج الموضعي.
- 8 - القيام بكافة الأعمال الطبية المتعلقة بطبابة الأسنان في المستشفيات تحت إشراف طبيب التخدير.
- 9 - إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بالفم أو الأسنان أو الفكين أو بالتعطيل عن العمل.

الفصل الثاني

الشروط والمؤهلات المفروضة للممارسة مهنة طب الأسنان واستمراريتها

المادة الثانية:

تخضع ممارسة مهنة طب الأسنان لإجازة مسبقة من وزير الصحة العامة ضمن الشروط والمؤهلات الآتية:

أولاً: بالنسبة إلى طبيب الأسنان اللبناني:

أ - شروط ومؤهلات التسجيل:

- 1 - أن يكون حائزاً على القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.
- 2 - أن يكون حاملاً شهادة في طب الأسنان صادرة عن جامعة حكومية, أو عن جامعة تعترف بها حكومة البلد الذي تقوم فيه هذه الجامعة على أن تكون معادلة للشهادة الحكومية ويجب فب الحالتين, أن تعترف الدولة اللبنانية بهذه الشهادة.

- 3 - أن يكون قضى في الدروس والتمارين المدة التي تفرضها الكلية التي درس فيها بشرط أن لا تقل عن خمس سنوات أكاديمية.
- 4 - أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بمحاولة جناية, أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.
- 5 - أن يفوز في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.

ثانياً: بالنسبة إلى طبيب الأسنان غير اللبناني من رعايا الدول العربية:

- 1 - أن تتوافر فيه جميع الشروط والمؤهلات المطلوبة من طبيب الأسنان اللبناني المحددة في البند "أولاً" من هذه المادة.
- 2 - أن يكون هذا الطبيب تابعاً لبلد يسمح لطبيب الأسنان اللبناني بممارسة مهنته فيه عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل, والمعاملة بالمثل تأخذ في الاعتبار النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي إليه طبيب الأسنان الراغب في العمل في لبنان. وتتم المعاملة بالمثل بتوقيع اتفاق بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية.

ثالثاً: بالنسبة إلى طبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات:

- 1 - أن تتوافر فيه جميع الشروط والمؤهلات المطلوبة من طبيب الأسنان اللبناني, والمحددة في البند "أولاً" من هذه المادة.
- 2 - أن تتوافر المعاملة بالمثل لطبيب الأسنان اللبناني الذي يرغب في ممارسة المهنة في البلد الذي يعمل فيه.
- 3 - أن يكون انقضى عشر سنوات على نيله شهادة طب الأسنان.
- 4 - تمنح الإجازة حسب حاجة لبنان المحلية التي تخضع لتقدير وزارة الصحة العامة بعد استطلاع رأي نقابي طب الأسنان.

رابعاً: بالنسبة إلى طبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات المرخص له سابقاً:

- يحق لطبيب الأسنان غير اللبناني من مختلف الجنسيات والمجاز له من وزارة الصحة العامة بممارسة مهنة طب الأسنان بتاريخ سابق لهذا القانون, أن يستمر في ممارسة المهنة في لبنان.
- تلغى الإجازة بالممارسة الممنوحة لهذا الطبيب اذا تغيب عن لبنان بصورة متواصلة لمدة سنة كاملة.

خامساً: بالنسبة إلى طبيب الأسنان غير اللبناني, العضو في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان في لبنان:

يحق لطبيب الأسنان غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان في لبنان أن يمارس المهنة في الحالات وضمن الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون متفرغاً للتعليم في إحدى كليات طب الأسنان في لبنان ببدل أتعاب محددة. ولا يحق له أن يتقاضى أجراً عن عمل مهني يقوم به داخل الكلية التي ينتمي إليها أو خارجها أو في مؤسسة تابعة لها.
- 2 - أن يكون حائزاً على شهادة طب الأسنان وشهادة اختصاص معترف بهما رسمياً تخولانه حق ممارسة مهنة طب الأسنان في بلده.
- 3 - أن يكون متعاقداً خطياً مع إحدى كليات طب الأسنان في لبنان لممارسة التعليم وأن تسجله الكلية في وزارة الصحة العامة وفي نقابة أطباء الأسنان.

يمنح أطباء الأسنان غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم إجازة الممارسة لمدة تعاقدهم مع إحدى الكليات على أن لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الكلية وموافقة وزير الصحة العامة. وعلى الكلية أن تبلغ السلطات المختصة (نقابي أطباء الأسنان, وزارة الصحة العامة, وزارة التعليم العالي, وزارة العمل) عن نهاية خدمة كل طبيب أسنان غير لبناني لديها.

4 - أن لا تزيد نسبة أطباء الأسنان غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان في لبنان عن خمسة بالمئة من الأطباء العاملين في هيئات التعليم، متفرغين وغير متفرغين، ويمكن تجاوز هذه النسبة إلى عشرة بالمئة بموافقة وزير الصحة العامة وبعد استطلاع رأي نقابتي أطباء الأسنان في لبنان.

5 - أن لا يمارس المهنة خارج الكلية التي ينتمي إليها أخرج المستشفى التابع لهذه الكلية إلا كطبيب أسنان استشاري فقط. وفي هذه الحالة لا يحق له أن يلبي طلب الإستشارة خارج المستشفى إلا بناءً على طلب خطي من طبيب الأسنان المعالج.

المادة الثالثة:

لأطباء الأسنان غير اللبنانيين الذين يتخصّصون في لبنان، القيام بجميع الأعمال التي يتطلبها اختصاصهم، وذلك تحت إشراف ومسؤولية الكلية التي ينتمون إليها طيلة مدة تخصصهم.

المادة الرابعة:

لأطباء الأسنان الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون أن يمارسوا مهنتهم في المناطق اللبنانية كافة.

المادة الخامسة:

تستوفي الخزينة عن كل مرشح لامتحان الكولووكيوم رسم تسجيل مقطوع يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة السادسة:

تمنح وزارة الصحة العامة الإجازة بممارسة مهنة طب الأسنان على الأراضي اللبنانية لأطباء الأسنان الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد أن تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الإجازة. تحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة السابعة:

لوزير الصحة العامة، بعد استطلاع رأي نقابتي أطباء الأسنان، بقرارات تصدر عنه، تحديد دقائق تنفيذ هذا القانون لجهة وضع المواصفات والمعايير المعتمدة في فتح عيادات طب الأسنان، يتم بناء على اقتراح من نقابتي أطباء الأسنان.

المادة الثامنة:

لا يحق لطبيب الأسنان. أيًا كانت جنسيته، أن يذكر على لافتته وأوراقه غير اللقب الدون على شهادته والمجاز له به.

الفصل الثالث

الحالات التي تمنع فيها ممارسة طب الأسنان

المادة التاسعة:

يمنع من ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان, بقرار من وزير الصحة العامة, وذلك تحت طائلة الملاحقة:

- 1 - كل من لا يكون حائزاً على إجازة ممارسة مهنة طب الأسنان من وزارة الصحة العامة.
 - 2 - كل من حكم عليه بجناية أو محاولة جنائية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.
 - 3 - كل من أصيب بالجنون أو أدمن تعاطي المخدرات أو المسكرات بشرط إثبات هذه الحالات بحكم قضائي مبرم.
 - 4 - كل من يستعمل الأدوية ووسائل سرية لا يبوح بها للجنة طبية خاصة يعينها وزير الصحة.
 - 5 - كل من يتعاطى أعمالاً تجارية أو صناعية تستدعي ممارسة شخصية مستمرة.
 - 6 - كل من شطب اسمه من جدول إحدى نقابتي أطباء الأسنان التي كان مسجلاً فيها حسب القوانين المرعية.
 - 7 - كل من صدر بحقه قرار عن المجلس التأديبي لنقابة أطباء الأسنان يقضي بمنعه من ممارسة مهنته بصورة نهائية أو مؤقتة.
- لا ينفذ هذا القرار إلا بعد أن يصبح مبرماً.

الفصل الرابع

في الإختصاص

المادة العاشرة:

لا يحق لطبيب الأسنان المجاز في ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان أن يحمل لقب "اختصاصي" إلا إذا كان الإختصاص مدرجاً في الجدول المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.

المادة الحادية عشرة:

يشترط في من يرغب في نيل لقب اختصاصي في أحد فروع طب الأسنان المبينة في الجدول المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون حائزاً على إجازة ممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة.
- 2 - أن يكون تخصص في أحد فروع طب الأسنان في جامعة تعترف بها حكومة البلاد المنتمية اليها الكلية وتقرّ بها وزارة الصحة العامة في تلك البلاد وفي لبنان.
- 3 - أن يكون مدة التخصص حسب شروط الدول المعتمد.

المادة الثانية عشرة:

يجوز تعديل لائحة الإختصاصات المدونة في الجدول المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة وتعديل مدة الإختصاص بقرار من وزير الصحة العامة بناءً على طلب لجنة الإختصاص.

المادة الثالثة عشرة:

تؤلف لجنة الإختصاص بقرار من وزير الصحة العامة على الوجه الآتي:

- 1 - مدير عام وزارة الصحة العامة, رئيساً.
- 2 - مدير العناية الطبية.
- 3 - طبيباً أسنان يقترح إسميهما مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان وطبيب أسنان يقترحه مجلس نقابة أطباء الأسنان في طرابلس ويستحسن أن يكونوا جميعاً من الإختصاصيين في طب الأسنان.
- 4 - طبيب أسنان من كل كلية طب أسنان في لبنان معترف بها رسمياً يقترحه مجلس إدارة الكلية على أن يكون لبنانياً وأستاذاً مشاركاً على الأقل.
- تسمي الهيئات المشار إليها لكل عضو رديفياً يحل محل الأصيل عند غيابه.
- 5 - رئيس قسم المهن الطبية عضواً مقررأ.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد مهام لجنة الإختصاص وسلطاتها ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وتعويضات رئيسها وأعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الخامسة عشرة:

تمنح, بقرار من وزير الصحة العامة, إجازة حمل لقب "إختصاص" بعد موافقة لجنة الإختصاص. ولا يجوز له استعمال اللقب إلا بعد تسجيله في النقابة.

جدول الإختصاص

ORTHODONTICS ORTHODONTIE.	(سنتان)	تقويم الأسنان
Restorative and Esthetic Dentistry Dentisterie Restauratrice et Esthétique.	(سنتان)	طب الأسنان الترميمي والتجميلي
Periodontology Parodontologie.	(سنتان)	أمراض وجراحة ما حول السنية
Oral Surgery Chirurgie Orale.	(سنتان)	جراحة الفم

ORAL AND MAXILLO FACIAL SURGERY Chirurgie orale et Maxillo – Faciale.	(4 سنوات)	جراحة الفم والفكين والوجه
Fixed Prosthodontics Prothèse Fixée.	(سنتان)	التعويضات الثابتة
Removable Prosthodontics Prothèse amovible.	(سنتان)	التعويضات المتحركة
Fixed and Removable Prosthodontics Prothèse Fixée et amovible.	(3 سنوات)	التعويضات الثابتة والمتحركة
Prosthetic and esthetic dentistry Dentisterie prosthétique et esthétique.	(3 سنوات)	طب الأسنان التجميلي والتعويضات
Implant Prosthodontics Prothèse Implantaire.	(سنة واحدة) زائد اختصاص التعويضات الثابتة أو المتحركة أو التعويضات الثابتة والمتحركة أو طب الأسنان التجميلي والتعويضات	التعويضات على الغرسات السنية
Pediatric Dentistry Dentisterie Pédiatrique.	(سنتان)	طب أسنان الأطفال
Oral and Maxillo-Facial radiology Radioilogie Orale et Maxillo- Faciale.	(سنتان)	التصوير الشعاعي للفم والفكين والوجه
Implantology Implantologie.	(سنة واحدة) زائد إختصاص جراحة الفم أو إختصاص أمراض ما حول السنية أو إختصاص جراحة الفم والفكين والوجه	الغرسات السنية
Oral Pathology Pathologie Orale.	(سنتان)	طب امراض الفم

Endodontics
Endodontie.

(سنتان)

العلاجات اللبية

Implant Prosthodontics
Prothèse Implantaire.

يعتبر أخصائياً في التعويضات على
الغرسات السنية كل طبيب أسنان
حائز على إختصاص في
التعويضات الثابتة او التعويضات
المتحركة او التعويضات الثابتة
والمتحركة او التعويضات الجزئية
للفكين والوجه أو طب الأسنان
التجميلي والتعويضات شرط أن
يبرز المستندات التي تثبت انه
درس علم التعويضات على
الغرسات السنية ضمن
الإختصاص الحاصل عليه أو يكون
قد مارس التعليم الجامعي في
إحدى كليات طب الأسنان العاملة
على الأراضي اللبنانية مدة لا تقل
عن عشر سنوات في نفس
الإختصاص وذلك بإفادة من
الجامعة المعنية شرط أن يكون
حاصلاً على الإختصاصات التالية:
التعويضات الثابتة- التعويضات
المتحركة- أو التعويضات الجزئية
للفكين والوجه أو طب الأسنان
التجميلي والتعويضات.

التعويضات على الغرسات السنية

Occlusion
Occlusodontie.

(سنتان)

علم اطباق الأسنان

Dental Public Health
Santé Dentaire Publique.

(سنتان)

صحة ووقاية الأسنان

Forensic dentistry
Odontologie légale.

(سنتان)

طب الأسنان
الشرعي

Laser therapy in dental
medecine
Laser appliqué en médecine
dentaire.

(سنة واحدة)

المعالجة بواسطة الليزر في طب
الأسنان

الفصل الخامس

العقوبات

المادة السادسة عشرة:

تكون العقوبات وفقاً لما يأتي:

- 1 - كل طبيب أسنان يمارس مهنة طب الأسنان دون إجازة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ضعفاً من رسم الإشتراك السنوي المعتمد بتاريخ العقوبة أو بالحبس من شهر إلى سنة أة بإحدى هاتين العقوبتين. وعند التكرار تضاعف العقوبة.
- 2 - كل من يمارس مهنة طب الأسنان وهو غير طبيب أسنان, يعاقب بغرامة مالية من عشرين ضعفاً على خمسين ضعف رسم الإشتراك السنوي في النقابة المعتمد بتاريخ العقوبة, وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات, وعند التكرار تضاعف هذه العقوبات ولا يجوز منح الأسباب المخففة.
- 3 - كل من ينتحل اختصاصاً معيناً غير مجاز له ويحمل لقبه, يغرّم بغرامة مالية لا تقل عن عشرة أضعاف رسم الإشتراك السنوي المعتمد بتاريخ العقوبة. وعند التكرار تضاعف هذه الغرامة.

المادة السابعة عشرة:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق ومضمونه, لا سيما المرسوم الإشتراعي رق 83/74 تاريخ 9 أيلول 1983 المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.